

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

246 - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي A قالت .  
عليه أفاض ثم الأذى من أصابه وما فرجه وغسل رجليه غير للصلاة وضوءه A □ رسول توضأ Y  
الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة .  
[ 254 ، 256 ، 257 ، 262 ، 263 ، 270 ، 272 ، 277 ] .  
[ ش أخرجه مسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة رقم 317 .  
( غير رجليه ) أي لم يغسلهما بل أخرهما إلى ما بعد الغسل . ( الأذى ) القذر من مني  
وغيره . ( نحى ) أزاحهما عن مكان الغسل . ( هذه . . ) التقدير هذه صفة غسله أو هذه  
الأفعال المذكورة ]